

الاعتقال الإداري للأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية



يتم استخدام سياسة الاعتقال الإداري من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الأطفال تحت غطاء كبير من السرية بحيث لا ينال للأطفال المعتقلين أن يرتباً الأنفس لهم دفاعاً لائقاً، إذ عادةً ما تحفظ دولة الاحتلال بمئات الفلسطينيين المعتقلين إدارياً من ضمنهم أطفال بصورة مستمرة دون تقديمهم للمحاكمة وبدون الإفصاح لهم عن التهم الموجهة لهم ودون السماح لهم أو لمحامיהם من معاينة المواد الخاصة بالأدلة.

تتراوح فترات الاعتقال الإداري بين أشهر وقد تصل إلى سنوات في بعض الحالات، حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٢١ بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين (٤٤٥) أسير منهم (٣٧) أسيرة، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال والقاصرين في سجون الاحتلال حوالي (١٤) طفلاً، بالإضافة إلى (٤٠) معتقل إدارياً بدون تهمة أو محاكمة، بينهم طفلان وثلاثة نسوان. يقبع الأسرى الأطفال بشكل أساسي في ثلاثة سجون مركبة هي (عوفر، الدامون، مجدو). منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥ حتى نهاية ٢٠٢٠ أصدرت سلطات الاحتلال أمر اعتقال إداري بحق أطفال.

الاعتقال الإداري ضد الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يتم استناداً على أمر إداري فقط، بدون حسم قضائي، وبدون لائحة اتهام وبدون محاكمة ومن هنا جاءت تسميته بالاعتقال الإداري. طبقاً للقانون الدولي، مثل هذا الاعتقال يمكن أن يكون قانونياً فقط في ظروف معينة ضيقة للغاية، بسبب المس البالغ بالحقوق في الإجراء القضائي العادل المتواصل في هذه الوسيلة، وعلى ضوء الخطر الواضح من الاستغلال السيء لهذه السلطة، فقد وضع القانون الدولي قيوداً صارمة بخصوص تطبيقه.

موقف القانون الدولي من الاعتقال الإداري للأطفال الفلسطينيين بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية

تستند قوات الاحتلال منذ بدء احتلالها العسكري المباشر للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ على أنظمة الطوارئ لاستخدام الاعتقال الإداري. عام ١٩٧٠ قامت سلطات الاحتلال بتحويل المادة ١١ من أنظمة الطوارئ إلى المادة ٨٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بشأن تعليمات الأمن للعام ١٩٧٠، أما اليوم وبعد إجراء تعديلات على الأمر العسكري ٣٧٨ أصبحت المادة ٢٨٥ من الأمر ١٦٥١ هي الإطار القانوني المستخدم للقيام بالاعتقال الإداري.

بالمقابل مع اتفاقية جنيف الرابعة، تنص المادة ٧٨ من الاتفاقية على أنه: "إذ أرأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قوية أن تتخذ تدابير أمنية لرءاء أشخاص محميين، فلهَا على الأكثُر أن تفرض عليهم إقامة جوية أو

يتعرض الأطفال الفلسطينيين نتيجة الاحتلال الإسرائيلي للعديد من الانتهاكات من ضمنها الاعتقال، والذي يتضمن التعرض للضرب والإهانة والإساءة الجسدية والنفسية والتعذيب خلال عملية التحقيق، كما يتم حرمان الأطفال من التواصل مع العالم الخارجي ومن زيارتها الأهل خصوصاً خلال مرحلة التحقيق والاحتجاز في مراكز الاعتقال والتحقيق.

خلال عملية المحاكمة يُحرم الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة، ويتم التعامل مع الاعترافات التي قدموها بالإكراه كدليل إدانة ضدهم، كما وقد يمنعون أيضاً من التواصُل مع محاميهِم، إذ في الغالبية العظمى من الحالات يكون أول التقاضي للمحامي بموكله خلال جلسات تمديد التوقيف.

كما يواجه الأطفال ظروف اعتقال سيئة غالباً ما تكون غير إنسانية بعد المحاكمة، إذ يحرمون من الرعاية الطبية والغذاء المناسبين، ويُسود في المعتقلات جوًّا مشحون بالقلق والتوتر والتقبّل الناتج عن مملسة إدارات السجون والأجهزة الأمنية مما يجعل فترة الاعتقال تجربة صعبة نفسياً واجتماعياً وتتجاوز أثرها فترة الاعتقال إلى ما بعدها.

ضمن أشكال الاعتقال المتعددة يبرز نوعاً خاصاً يسمى الاعتقال الإداري، والذي يصدر من جهة ما بحق شخص معين دون توجيه تهمة معينة أو لائحة اتهام بحيث يكون بناء على ملفات سرية أو بسبب عدم وجود أو لنقص الأدلة ضد متهم ما. يبرز هذا الاعتقال بشكل خاص في الأرضي الفلسطينية حيث يملسه الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بما فيهم الأطفال دون ١٨ عام، يصدر أمر الاعتقال الإداري القائد العسكري في الضفة الغربية أو وزير الحرب (الدفاع) في القدس عبر تحويل الشخص لاعتقال الإداري دون إبداء أي أسباب، ما يفتح الباب واسعاً أمام التعسف في استخدام هذه الصلاحية. أمر الاعتقال الإداري الواحد قد يمتد من شهر إلى سبعة أشهر مع إمكانية تجديد الأمر لعدد غير نهائي أو معروف.

ماهية الاعتقال الإداري للأطفال الفلسطينيين

بدأ هذا النوع من الاعتقال منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين واستمر به الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. تتناقض الطريقة التي تُعمل بها دولة الاحتلال "الاعتقال الإداري ضد الأطفال بصورة جوهرية مع القيود التي فرضها القانون الدولي والهادفة لضمان الحق في الحرية وضمانات العدالة وسلامة الإجراءات والحق في الدفاع وقرينة البراءة.

لسنوات.

من جهة أخرى، في أغلب حالات الاعتقال الإداري ضد الأطفال يتم الاستناد على مواد سورية بموجب التعديل الثاني للأمر بشأن الاعتقال الإداري (تعليمات الساعة) (تعديل رقم ٢١٩٨٨) (رقم ١٢٥٤ بالضفة رقم ٩٦٦ بغزة)، وهي بالأساس المواد التي تدل على خطورة الشخص، أي أنها مواد البيانات ضده ولكن لا يمكن كشفها حفاظاً على سلامة مصادر هذه المعلومات، أو لأن كشفها قد يفضح أسلوب الحصول على هذه المواد، وفي هذه الحالات أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية أكثر من مرة أن من الممكن عدم كشف هذه البيانات، والسلطة غير ملزمة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة، بينما اتفاقية جنيف الرابعة لا تتحدث مطلقاً عن الصلاحية باستخدام مواد سورية لإثبات الخطورة من الشخص لما قد يحمله ذلك من فسحة للتلاعب والتعسّف.^(١)

تشير الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري أن غالبية الأطفال الذين يتم اعتقالهم إدارياً يتم ذلك لكونهم مشتبه بهم بالانتماء لمنظمة غير قانونية أو القيام بفعاليات عسكرية، وهو ما يوجه لهم عادة في نص الأوامر العسكرية ذاتها، وكذلك هناك العديد من المعتقلين الأطفال توجد ضدهم مواد عننية كاعترافات من معتقلين آخرين تنسب لهم القيام بأعمال محددة، ومن هنا يظهر الفارق الجوهرى بين ما تتحدث عنه اتفاقية جنيف (عدم وجود مخالففة جنائية واضحة) وما تقوم به سلطات الاحتلال.

تشير المادة ٧٩ من اتفاقية جنيف الرابعة للمادة ٤٣ من الاتفاقية والتي تنص على "أي شخص محظوظ يعتقل أو تفرض عليه إقامة جوية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخد بشأنه في أقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشأها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجوية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك".

من الواضح من نص المادة أعلاه أن المراجعة لقرار الاعتقال من المفضل أن تكون أمام لجنة مؤلفة من عدة أشخاص وليس فقط من شخص واحد، وهذا يساعد في البحث الموضوعي أكثر في قضية الطفل المعتقل، والهدف من المراجعة هو تعديل القرار بما يتلاءم ومصلحة الطفل وليس العكس.

بالبحث في الأوامر العسكرية والتعديلات التي جرت عليها خلال

تعقلهم". لكن الاعتقال الإداري الذي تقوم به سلطات الاحتلال يختلف من حيث الشكل والمضمون عن التدابير التي نصت عليه هذه المادة. تختلف الظروف التي تقوم سلطة الاحتلال فيها باستخدام هذا الأسلوب من الاعتقال ضد الأطفال الفلسطينيين والإجراءات التي تقوم بها أثناء ذلك تماماً عن الشرط الذي أوردها جنيف الرابعة وعن معايير المحاكمة العادلة الدولية. بالنظر إلى المادة 78 من جنيف تتحدث الاتفاقية عن الاعتقال الإداري في حالة ضيقه وظرفه جداً وكسبيل آخر لا مفر منه، بمعنى آخر، إذا كانت الحالة يمكن علاجها بفرض الإقامة الجوية يجب عدم اللجوء للاعتقال، عكس التوسيع الذي يتم في الحالة الفلسطينية ضد الأطفال من قبل قوات الاحتلال والذي يوحى أن اعتقالهم بات الملاذ الأول.

من ناحية أخرى، ترتبط فرينة الحرية والراءة بكل إنسان، أي الاعتقاد أن الإنسان بريء من حيث المبدأ، وكون الاعتقال الإداري لا يأتي نتيجة مخالفة واضحة للقانون وإنما لشكوك وأسباب أمنية، يجب أن يكون في أضيق حالته. لكن ما يجري في الأرض الفلسطينية المحتلة هو أن الضابط العسكري المخول بإصدار أمر الاعتقال الإداري يتسع في القيام بذلك وليس فقط في حالات طرئة جداً، وهو ما يؤكده وجود حوالي ٤٤ معتقل إداري في السجون حالياً، بعضهم يقضي فترة اعتقال لسنوات، الأمر الذي يطرح سؤال جدي حول الخطورة التي يمكن أن يشكلها شخص كل هذه السنوات. ينبغي الإشارة هنا أن هناك معتقلي إداريين أمضوا أكثر من ١٠ سنوات في الاعتقال الإداري في السنوات الخمسة عشر الماضية من حياتهم.

من المهم الإشارة في السياق ذاته، أن بعض المعتقلين الإداريين بالفعل
أمضوا في السجن عقوبة فعلية لسنوات طويلة، وعند انتهاء
مدة محكوميتهم تم تحويلهم للاعتقال الإداري، وهي حالة لا يوجد فيها
خطر جدي وقد تعكس رغبات انتقامية. في الوقت نفسه، يشير هذا
الإجراء إلى فرض محكمتين على مخالفة واحدة أو ما قد يكون مخالفته
واحدة، ما يشكل انتهاكًا لإجراءات العدالة.

كما أن السياق التاريخي يمكن أن يدل على حالات تعسفية متعددة في استخدام الاعتقال الإداري كوسيلة للتحايل على القانون، إذ وصل عدد المعتقلين الإداريين في الثمانينات (٨٠٠٠) معتقل، وجرى استخدامه بشكل أساسي بعد توقيع اتفاقية أوسلو للسلام مع السلطة الفلسطينية عبر احتجاز العشرات من الفلسطينيين من مناطق A التي خضعت لسيطرة الإدارية والأمنية الفلسطينية.

وجسدياً خلال التحقيق والاعتقال. يشمل ذلك سياسة العزل، ومنع الزيلات، بالإضافة إلى الرطوبة والبرودة في مباني السجن وغيرها من الانتهاكات.^(٢)

لاتكتفي سلطات الاحتلال باعتقال المئات من المدنيين الفلسطينيين إدارياً دون تهمة أو محاكمة من ضمنهم الأطفال، بل وتسعى لتجديد اعتقالهم الإداري بشكل متواصل وملفات عديدة، دون أن يعلم المعتقل تاريخ الإفراج عنه، حيث يصدر أمر تجديد المعتقل الإداري قبل أيام قليلة من موعد الإفراج عنه، أو في ذات اليوم المقرر فيه الإفراج عنه. سبق وأن اتبعت دولة الاحتلال سياسة الإفراج عن المعتقل بعد انتهاء أمر الاعتقال الصادر بحقه وأصررت أمر اعتقال آخر وهو على باب السجن، ليعاد اعتقاله وزوجه في المعتقل بعد دقائق من الإفراج عنه في تدمير منهج لحالتهم النفسية وتلاعيب بحقهم في الحرية استناداً على الصالحيات الواسعة التي تتيحها سياسة الاعتقال الإداري.

تواطؤ المحاكم العسكرية ضد الأطفال المعتقلين إدارياً
يلزم الأمر العسكري سلطات الاحتلال بجلب المعتقلين الأطفال أمام قاضٍ، لكن هذا لا يكفي لمنع إساءة استخدام هذه الوسيلة والإجراءات القسرية الخاصة بالاعتقال الإداري. في الغالبية الساحقون من الحالات يقبل القضاة موقف النياية ومطالباتها ويصادقون على أوامر الاعتقال الإداري. إذ تفيد المعطيات بأنه منذ بداية العام ٢٠١٥ وحتى نهاية العام ٢٠١٨ أصررت سلطات الاحتلال ٥٠٦٨ أمر اعتقال إداري، سواءً أوامر جديدة أو تجديد أوامر قديمة. الغالبية العظمى من هذه الأوامر تصدق عليها المحكمة وتأخذ بها. أما في العام ٢٠٢٠ فقد أصررت سلطات الاحتلال ١١٤ أمر اعتقال إداري منها ٤٦٧ أمرًا جديداً، أي ما نسبته ٤١,٩٪ من مجموع الأوامر الصادرة خلال العام، و٦٤٧ أمر تجديد بنسبة ٥٨,١٪ من مجموع الأوامر الصادرة.

وفقاً للهرمية الوظيفية في جيش الاحتلال، القاضي العسكري والمدعي العام يخدمان في الجيش، ويعملون في نفس الوحدة القانونية، ويتم تعيينهما من قبل نفس الهرم الوظيفي، كما أن عدد من المدعين العامين يعملوا حالياً كقضاة فيمحاكم الاعتقال الإداري، مما يعكس التداخل الهائل وشمبات المصالح المترتبة.^(٣)

وعليه، يمكن تلخيص الاعتصام الإداري الذي تقوم به "إسرائيل" ضد الأطفال الفلسطينيين على أنه حبس لشخص دون محاكمة بدعوى أنه قد يتعزم في المستقبل الإقدام على فعل مخالف للقانون، دون أن يكون قد ارتكب بعد أية مخالفة. ولأن الحديث يجري عمّا يبدو كخطوة

سنوات الاحتلال الطويلة، تشير إلى أن الهدف من المراجعة القانونية لأوامر الاعتقال لا يتلاءم ومطالب الاتفاقية إذ تم من قبل عاصبي عسكري منفرد وليس من قبل لجنة، في الغالبية المطلقة من الحالات يقوم القاضي بالاطلاع على ملخص البيانات ضد الطفل المعتقل وليس كافة المواد السرية، ولا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات كيف تم الحصول على هذه المعلومات، وكيف تم فحصها للتأكد من صحتها. وعليه، القائد العسكري له الصلاحية أن يقوم بإجراء أية تعديلات على الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري للطفل بما يتلاءم والضرورة العسكرية، دون الأخذ بالحسبان أية معايير دولية لها علاقة بحقوق الأطفال المعتقلين سواءً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أو بموجب قوانين حقوق الإنسان ذات الصلة.

نشير، أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترفض ومنذ بدء الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، إذ تدعي أنها لم تحتل هذه الأرض من سلطة ذات سيادة في حينه - الإشارة للأردن ومصر - وتدل المتباينة لقرارات المحاكم العسكرية والإجراءات المتتخذة أمام المحاكم بما يتعلق بالاعتقال الإداري على خرق واسع النطاق ومنهج من قبل دولة الاحتلال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الأطفال والمعتقلين.

ظروف الأطفال المعتقلين إدارياً

على حد سواء، ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (١٠، ١١) منه والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٩، ١٤) منه حق المعتقل في المحاكمة العادلة وفي إخضاع اعتقاله لمراجعة قضائية حقيقة منعاً للاعتقال التعسفي.

في السياق ذاته، تفصل اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع منها المعنون "قواعد معاملة المعتقلين" تفصيلاً اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع منها "قواعد معاملة المعتقلين" حقوق المعتقلين وظروف احتجازهم والعناية الطبية بهم، وكل ما يتربّع على سلطة الاحتلال من تقديمهم للمعتقلين لضمان احتجازهم في ظروف إنسانية وبقدر لا يمس بكرامتهم وهو ما ينطبق على المعتقلين الأطفال بل بدرجة أكبر نظرًا لحساسية هذه الفئة.

لكن ظروف وشروط حياة المعتقلين الإداريين الأطفال في كل من سجون النقب، عوفر، وجedo مخالفة لذلك، إذ يتعرض جميع الأطفال المعتقلين لشكل أو عدة أشكال من صنوف التعذيب نفسياً

٢ فلسطين: الشرطة الإسرائيلية تنتهك حقوق الأطفال المحتجزين، تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٦، <https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/11/288469>
٣ الاعتقال الإداري، موسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، نيسان ٢٠٢٠، https://www.addameer.org/ar/the_prisoners/administrative_detainees

الطفل السابق قررت محكمة الاستئناف العسكرية الإفراج عنه بعد اعتقال دام ٤٠ يوماً استناداً إلى صغر سنه وحالته الصحية الجسدية الخاصة وحالته النفسية، وهو ما يشير إلى تناقض غير مفهوم. بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ أصدر قاضي محكمة الاستئناف العسكرية في "عوفر" قراراً بقصير مدة الاعتقال الإداري للطفل من ٦ إلى ٤ أشهر استجابةً لاستئناف قدمه محاميه.

يعاني الطفل (أ.ن) من مرض نادر وخطير هو الوهن العضلي الشديد الذي يستدعي رعاية خاصة وتلقي الأدوية بشكل منتظم، ومراقبة مستمرة لتجنب المضاعفات الصحية المحتملة. وقد خضع مؤخراً لعملية جراحية لزالة كتلة سرطانية في الصدر تسببت له بالألم في الرأس وضيق تنفس. وفي ظل تفشي فيروس كورونا وما يعانيه الأسرى الأطفال من ظروف معيشية فاسية واكتظاظ شديد، ونقص التهوية والمعقمات والمنظفات، يزداد الخطر الصحي عليه. نشير أنه في وقت سابق، اعتقل الطفل مرة أخرى بتاريخ ٢٠٢١/١١ من قبل حاجز عسكري بين بلدي عطارة وبيرزيت. أثناء الاعتقال قامت قوات الاحتلال بضربه الشديد وهو مقيد. في جريمة متکاملة الأركان بحقه.

وقائية فإنه لا يوجد وقت محدد لفترة الاعتقال. يجري الاعتقال الإداري دون محاكمة استناداً إلى أمر يصدره قائد المنطقة وباعتماد أدلة وبيانات سرية لا يطلع عليها حتى المعتقل نفسه. هذا الإجراء يجعل الطفل المعتقل وعائلته في وضع لا يُحتمل بوقوفهم عاجزين في مواجهة ادعاءات لا يعرفونها وبالتالي لا يمكنهم أي طريقة لتفنيدها واحضروا بلا لائحة اتهام ولا محاكمة وبالتالي دون إدانة دون أن يعرف الطفل وعائلته متى سيتم إطلاق سراحه.

دراسة حالة: الطفل (أ.ن) المعتقل إدارياً

في ٢١/٢٠٢١ أعادت قوات الاحتلال اعتقال الطفل الفلسطيني (أ.ن) (١٧ عاماً) في مخيم الجلazon للأجئين الفلسطينيين بعد أن اقتحمت منزله في ساعات الفجر الأولى. محكمة عوفر العسكرية مدّت اعتقال الطفل ٧٢ ساعة لغايات إصدار أمر اعتقال إداري بحقه، وصدر هذا الأمر بتاريخ ٢٤/٢٠٢١ مدة ٦ أشهر قابلة للتجديد إذا دعى القاضي العسكري أن المواد السرية تشير أن الطفل يشكل خطراً على أمن المنطقة.^(٤) قبل ذلك بـ٢ شهرين خلال اعتقال

تم إنتاج هذا المنشور ضمن مشروع: دعم أنشطة المجتمعات المحلية لحماية الأطفال والشباب المتضررين من الصراعات (تحترم، نبادر، نحمي)

تنفذ سلسلة المنشورات هذه بدعم من إنقاذ الطفل وبنمويل من الاتحاد الأوروبي تنفيذ مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب بالشراكة مع مركز "شمس"

محفوظ هذا المنشور هو من مسؤولية إنقاذ الطفل وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الاتحاد الأوروبي

هذا المشروع بدعم من



EUROPEAN UNION

الاتحاد الأوروبي

٤ في استهداف مستمر للأطفال الفلسطينيين: الاحتلال يعيد اعتقال الطفليين ويصدر أمراً بالاعتقال الإداري بحق الطفل (أ.ن)، مؤسسة الضمير رعاية الأسير وحقوق الإنسان، ١٢/٢٠٢١، <https://cutt.us/pf2rN>.